

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 140 تاريخ 2019/7/9

(ج. ر. عدد 34 تاريخ 2019/7/11)

## قانون

تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي  
وانتخاب رئيس ونائب رئيس والتحضير للانتخابات عامة وتعديل المادتين /12/ و/16/  
من القانون رقم 449 تاريخ 17 آب 1995

### مادة وحيدة:

أ- بصورة استثنائية، وبالرغم من كل نص مخالف، تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي لمدة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ب- تجتمع الهيئتان الشرعية والتنفيذية بدعوة من ثلث أعضائها على الأقل لانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين أعضاء الهيئة العامة للمجلس، وتطبق آليات المادة /30/ من النظام الداخلي للمجلس على قانونية الاجتماع وذلك خلال فترة شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ج- يؤلف المجلس الإسلامي العلوي بهيئته الشرعية والتنفيذية لجنة انتخابية وفقاً لأحكام النظام الداخلي خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، وتقوم خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تشكيلها في التحضير للانتخابات العامة للمجلس بناء على المادة التاسعة من النظام الداخلي للمجلس.

د- تعدل المادة الثانية عشرة من القانون رقم /449/ تاريخ 17 آب 1995 وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«يُنْتخَب رئيس المجلس الإسلامي العلوي من بين علماء الدين أعضاء الهيئة العامة الواردة أسماؤهم في الفقرة الخامسة من المادة السادسة من القانون رقم /449/ تاريخ 17 آب 1995 وتعديلاته، ويشترط أن يكون مشهوداً له في الأوساط الدينية بالعلم والمعرفة وحسن السيرة».

ه- تعدل المادة السادسة عشرة من القانون رقم /449/ تاريخ 17 آب 1995 وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

«يكون لرئيس المجلس نائب تنتخبه الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية مجتمعين وتكون مدة ولايته مدة ولاية الرئيس. يُنتخب نائب الرئيس من بين أعضاء الهيئة العامة المدنيين وتستمر مدة ولاية الرئيس ونائبه أربع سنوات حتى لو انتهت ولايتهما كعضوين في الهيئة العامة».

و- استثنائياً ولمرة واحدة تكون ولاية الرئيس ونائبه سنتان تبدأ من تاريخ انتخابهما حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القانون.

ز- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

إن القانون رقم 95/449 وتعديلاته (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية) نص في مادته الثانية على إنشاء للطائفة الإسلامية العلوية في الجمهورية اللبنانية، مجلس إسلامي علوي مركزه طرابلس - لبنان الشمالي ليتولى شؤونها ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويقوم بشخص رئيسه بعد استطلاع رأي الهيئتين الشرعية والتنفيذية كلٌّ فيما يعود إليها.

وبناءً على القانون الأنف الذكر، شكّلت هيئات المجلس (الهيئة العامة بتاريخ 3 نيسان 2003 والهيئتين الشرعية والتنفيذية بتاريخ 1 أيار 2003) ومن ثمّ تمّ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بتاريخ 9 آذار 2009.

وقام المجلس بناءً على المادة 31 من القانون رقم 95/449 بوضع نظام داخلي ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/11/3.

ولما كان النظام الداخلي قد نص في المادة /32/ على تأليف لجان من بينها اللجنة الانتخابية والتي تعنى بتنظيم الانتخابات العامة للمجلس.

وحيث أن المادة /16/ من ذات القانون قد حددت ولاية رئيس المجلس ونائبه بأربع سنوات قد انتهت بتاريخ 19 آذار 2013.

وبما أن المجلس الإسلامي العلوي لم يشكّل اللجنة الانتخابية خلال فترة ولاية الرئيس ونائبه التي انتهت بتاريخ 2013/3/19 ودخل من تاريخه في فترة تصريف الأعمال العادية تطبيقاً لمبدأ استمرارية المرفق العام.

وبما أن المادة /18/ من القرار /20/ تاريخ 2010/9/21 (النظام الداخلي للمجلس الإسلامي العلوي) قد نصت على ما يلي: لا يبدأ المجلس الجديد ولايته إلا بانتهاء ولاية المجلس السابق وإتمام الدورة الانتخابية.

ولما كان قد حصل شغور في مقام رئاسة المجلس الإسلامي العلوي بسبب وفاة الشيخ أسد عاصي،

وبما أن إجراء عملية انتخابات شاملة للمجلس تتطلب وجود مجلس مكتمل ولجنة انتخابية واذلي أصبح متعذراً في وضعنا الحالي حيث لم تُشكّل اللجنة الانتخابية والشغور الحاصل في مقام الرئيس.

وحيث أن ذلك يتطلب العمل على تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية من أجل العمل على ملء الشغور المذكور آنفاً والتحضير لانتخابات شاملة للمجلس.

لهذه الأسباب وبصورة استثنائية، نقترح اعتماد القانون التالي.